والتبخر ببزر البصل يسقط سوس الاضراس وقد يعم كعلم العامة
بان الخمر مسكر وقد يخص كعلم الطبيب باسهال المسهلات
رابعها المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم بوجود
مكة وبغداد لمن لم يرها خامسها الحدسيات وهي ما يجزم به
العقل لترتيب دون ترتيب التجربيات مع القراين كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس سادسها المحسوسات وهي ما
يحصل بالحس الظاهر كالنار حارة والشمس مضيئة فهذه جملة
اليقينيات التي يتالف البرهان منها فقولنا من اوليات من لبيان
الجنس وهو اليقيني ثم اعلم ان المتكلمين اختلفوا في الرابطة
بين الدليل والنتيجة على اربعة اقوال اشرنا اليها بقولنا

وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلاف الحق
عقلي او عادي او تولد او واجب والاول المؤيد

الاول مذهب امام الحرمين وهو الصحيح فلا يمكن تخلفه واليه
اشرت بقولي والاول المؤيد اي المقوى والثاني مذهب الاشعري
فانه قال عادي يمكن تخلفه والقول لان للقاضي ايضا والثالث
للمعتزلة قالوا بالتولد بمعنى ان القدرة الحادثة اثرت في وجود
النتيجة بواسطة تاثيرها في النظر والرابع للحكماء وانما ذكرت هذا
الخلاف تتميما للفائدة **خاتمة** قولنا خاتمة هو ترجمة اول
الفصل الثاني خاتمة الشي ما يختم به ولما كان هذا الفصل
اخر الموضوعات قلت فيه خاتمة ولما الخطا كثيرا ما يعرض
للبرهان لاختلاف شرط من شروطه او حكم من احكامه جعل
التنبيه على ذكر فصل يخصه واعلم ان الخطا قسمان تارة يكون
بخطا مادته وتارة يكون بخطا صورته والاول اما من جهة اللفظ

اوالمعنى

او المعنى اما اللفظ فكالاشتراك نحو هذا عين وكاستعمال المتباينة
كالمترادفة نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري
فيجري اللفظين مجرى واحدا فيظن ان الوسط متحد واما
المعنى فالتباس الصادقة بالكاذبة ايضا وذلك كالحكم على الجنس
بحكم النوع المندرج تحته نحو هذا لون واللون اسود فهذا اسود
ويسمى مثله ايهام العكس لانه لما راى كل مرة سيالا لا اصفر ظن
ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او
وقت نحو هذه رقبة وكل رقبة مؤمنة وفي الاعشا هذا ابصر
وكل بصر مبصر بالليل ومنه اجرا غير القطعي كالوهميات وغيرها مما
ليس قطعيا مجرى القطعي نحو جعل العرض كالذات نحو هذا انسان
والانسان كاتب ونحو جعل النتيجة احدى مقدمة البرهان
بتغييرها وتسمى مصادرة عن المطلوب كهذه نقلة وكل نقلة
حركة فهذه حركة والقسم الثاني من قسمي الخطا ما يكون خطاه
في صورته وذلك كالخروج عن الاشكال الاربعة بان لا يكون
على تاليفها لا فعلا ولا قوة وكانتفا شرط من شروط الانتاج كما
تقدم والى هذا اشرنا بقولنا **وخطا البرهان حيث وجدا**
في مادة او صورة فالمبتدا في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا
تباين مثل الرديف ماخذا وفي المعاني لالتباس الكاذبة
بذات صدق فافهم المخاطبة كمثل جعل العرضي للذات
او ناتج احدى المقدمات والحكم للجنس بحكم النوع وجعل
كالقطعي غير القطعي والثاني كالخروج عن اشكاله وترك
شرط النتيج من اكماله قد تقدم جميع ذلك مستوفى في قولنا كجعل
ذا على لغة القصر في الاسما الستة وما هذا غير المثل والالف في

Copyright © King Saud University